بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من جمادي الآخرة ١٤٣٢هـ الموافق الأول من يونيو ٢٠١١ م

برئاسة السيد المستشار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / راشد يعقوب الشراح و عادل ماجد بورسلي

وحضور السيد / محمد عيد شويمي الصواغ أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤١) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون" :

المرفوع من : مشوط فالح حمد العجمي.

ضد:

عبد الله ناصر فهيد الكفيف.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده (عبد الله ناصر فهيد الكفيف) سبق أن أدعي مدنياً طالباً التعويض أمام محكمة الجنح في الجنحة رقم (١٨٣٢) لسنة ٢٠٠٨ التي كانت تنظر معارضة الطاعن (مشوط فالح حمد العجمي) في الحكم الغيابي الصادر بتغريمه مبلغ مائة دينار عن تهمة التزوير في محرر عرفي، وقد قضت محكمة الجنح بتأييد هذا الحكم، وبإحالة الدعوي المدنية إلي المحكمة المختصة، وتأيد هذا الحكم من محكمة الجنح المستأنفة، وتنفيذاً لهذا القضاء فقد أحيلت الدعوى المدنية إلي المحكمة الكلية حيث قيدت

برقم (١٣١٥) لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي/٧، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/١٦ قضت المحكمة بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده تعويضاً نهائياً عن الأضرار المادية والأدبية مقداره ألف وخمسمائة دينار. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم (٣٠٥٥) لسنة ٢٠٠٩ مدني/١٠، ودفع بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠ مكرراً) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ علي سند من أنها قصرت الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف ــ بهيئة تمييز ــ علي الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس وحدها.

وبجلسة ٢٠١٠/١١/٢٢ حكمت المحكمة بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وأقامت قضاءها برفض الدفع بعدم الدستورية على سند من أن الفصل في الاستئناف لا يتوقف علي الفصل في دستورية هذه المادة.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢، وقيدت في سجلها برقم (٤١) لسنة ٢٠١٠، وطلب فيها إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وفيها أودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة دفعت فيها أصلياً: بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد وعلي خلاف الأوضاع المقررة قانوناً لعدم اختصامها في الطعن، واحتياطياً: بعدم قبول الطعن للتجهيل، ومن باب الاحتياط الكلي: برفض الطعن.
وقد قررت المحكمة إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣، والمادة (٧) من لائحة المحكمة الدستورية

ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أن المناط في رفع الطعن على الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية هو بإعلان صحيفته وليس بإيداعها، فيرفع الطعن بصحيفة يتم إعلانها للخصوم خلال الميعاد المقرر قانوناً وهو شهر من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه. وهذا الميعاد متعلق بالنظام العام يتعين الالتزام به وإتمام الإعــلان قبل انقضائه وإلا كان الطعن غير مقبول.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٢، وطعن الطاعن فيه أمام هذه المحكمة بصحيفة أودعها إدارة الكتاب في ٢٠١٠/١٢/٢٢،إلا أنه لم يتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم إعلان صحيفته في الميعاد.

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة : بعدم قبول الطعن، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمــــة